هل يجزئ المال في زكاة الفطر؟

جمعه
محمد بن عيد الشعباني

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع:	٢٠١٥/١٣٨٥٩
الترقيم الدولي:	I.S.B.N: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥١٩٣-٩-٦

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة

محمول: ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩

هاتف: ٢٣٩٣٥١٩٠/ ٠٢ - القاهرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعـدُ:

فإن العلم آية محكمة أو سنة ماضية أو إجماع من العلماء المعتبرين، وهذا هو الفقه الذي عناه النبي ﷺ في حديثه الصحيح: «مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». وهو الذي عناه ابن القيم بقوله:

العلـمُ قـالَ اللهُ قـالَ رسـولُهُ   قـالَ الـصحابةُ لـيسَ بالتمويـهِ

ما العلمُ نصبَك للخلافِ سفاهةً   بـينَ الرسـولِ وبـينَ رأيِ فقيـهِ

واتفق العلماء- رحمهم الله تعالى- على ذم التقليد، وعلى أن المقلد ليس بعالم، وقد حَرَّجَ الأئمة الأربعة على من قال بأقوالهم دونَ أن يعرفَ دليلَهُمْ كما نقل ذلك الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه صفة صلاة النبي ﷺ.

والمتأمل في كثير من مسائل الفقه يجد أنها لم تسلم من الخلاف بين العلماء- رحمهم الله- تبعا لثبوت الدليل أو فهمه، وإذ اختلفوا فليس قول بعضهم بأولى من قول الآخرين، فكلهم علماء أفاضل، وإذ الأمر كذلك فيجب رد الأمر إلى حَكَمٍ فَصْلٍ ألا وهو الدليل الصحيح الصريح، فمن وافقه أخذ بقوله وكانَ له أجران، ومن خالفه يُطْرَحْ قولُهُ وله أجر واحد إذ أنه لم يتعمد مخالفة الدليل بل اجتهد ليوافقه فلم يُصِبْ في اجتهاده، وذلك فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء، ولا ينبغي التعصب للرجال فإن الحق أحق أن يتبع.

ولذلك كان أول ما نحن بحاجة إليه بعد فهم العقيدة الصحيحة التفقه في مسائل الخلاف لمعرفة الحكم الراجح فيها، إذ لا يصح أن يكون لله ﷻ فيها إلا حكم واحد، وهو الذي ينبغي أن نبحث عنه في المسألة.

والله ﷻ إنما خلقنا لعبادته وحده، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ **[الذاريات: ٥٦]**، وأرسل ألينا رسوله ﷺ ليبين لنا كيف نعبد الله وحده، فقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولا يقبل الله ﷻ عبادة من أحد إلا إذا كان مخلصًا لله ﷻ ومتبعًا لرسول الله ﷺ، وقد أكد الله ﷻ ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]، فعلى كل مسلم أن يخلص عمله لله ﷻ وأن يقتدي بالنبي ﷺ ليكون عمله مقبولًا عند الله ﷻ.

ومن ذلك صدقة الفطر فلا يقبلها الله ﷻ إلا إذا أخلصنا له النية، واتبعنا رسوله ﷺ في أدائها، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجها صاعا من طعام، وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم أمر النبي ﷺ فأخرجوها صاعا من طعامهم.

وما عرف عن أحد منهم أنه أخرج قيمتها من المال لحسن اتباعهم لنبيهم ﷺ ولعلمهم أنها لا تقبل منهم ولا تجزئهم إلا إذا امتثلوا أمر النبي ﷺ.

ومضى العمل على هذا حتى اختلف الناس فجوز بعض الفقهاء القيمة النقدية في زكاة الفطر، وبقي الجمهور على ما كان عليه الصحابة الكرام من إخراجها صاعا من طعام كما أمر النبي ﷺ.

ولذلك فإن فصل الخطاب في هذه المسألة في سؤالين اثنين: والجواب عنهما سيكفي كل طالب حق ليس متعصبا، فاسأل العلماء كلهم بل والجهلاء ومدعي العلم معهم، اسأل الكل هذين السؤالين:

* **السؤال الأول**: رجل أخرج زكاة الفطر صاعا من طعام (أرز أو تمر أو بر أو شعير أو أقط) هل يجزئه ذلك ويكون قد أدى زكاته أداء صحيحا يرضي الله ﷷ؟

ولا شك أن جواب العلماء: أن ذلك يجزئه، وكذلك سيجيب المتعالمون ومن تعصب لهم بأنه يجزئه.

* **والسؤال الثاني**: رجل أخرج زكاة الفطر نقودا هل يجزئه ذلك ويكون قد أدى زكاته أداء صحيحا يرضي الله ﷷ؟

وهنا سيختلف الجواب: الجمهور على أنه لا يجزئه ولا يكون قد أدى زكاة فطره، وبعض العلماء يقول: يجزئه.

فأي عاقل يترك ما اتفقت الأمة على صحته ويأخذ بما اختلفوا فيه؟ كيف يختار العاقل أن يجعل عبادته مختلفا في صحتها وهو قادر على أن تكون صحيحة بالإجماع؟ كيف

يترك الإجماع والاتفاق إلى التفرق والاختلاف؟ فكيف بمن يجعل ذلك الخلاف هو الأفضل والأولى؟ إن هذا لبدع من القياس والرأي.

وصدق الله العظيم ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

الأدلة على فرض زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طعام:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

[رواه البخاري برقم (١٤٠٧) ومسلم برقم (١٦٣٥)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة قربة وعبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

* **قال أبو المعالي الجويني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الزكاة قُرْبة إلى الله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يُتَّبع فيه أمر الله، ولو قال إنسان لوكيله: اشترِ ثوبًا، وعلِم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد

سلعة هي أنفع لموكِّله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتِّباع». [«**المجموع**» (٥/ ٤٠٣)].

* **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولنا قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض». [**المغني (٣/ ٦٥، ٦٦)**].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ».

[**رواه البخاري (٣١٠١، ٤٧٢٣)**].

وهذا الحديث صريح في أن زكاة الفطر ما كانت على عهد رسول الله ﷺ إلا طعامًا.

٣- إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وفرضه كما تقدم في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد روى أبو داود وابن ماجه عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

وهو نص يجب الوقوف عنده ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ». [**مسلم (١٧١٨)**]. وقال ﷺ أيضًا: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد». [**مسلم (١٧١٨)**].

«فهو رد» أي: مردود عليه لا يقبل منه.

وأمره ﷺ في زكاة الفطر هو الطعام وليس المال.

فإن قيل: فيلزمكم على ذلك أن تَحصُروا زكاة الفطر في الأصناف المذكورة في الحديث: التمر والشعير والبر!

فالجواب في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «كنا نُخرِج زكاة الفِطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

[**رواه البخاري (١٤٣٦)**].

فكلمة (طعام) نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم لأيِّ طعام يقتات به الناس، وهذا يرجع إلى عُرْف الناس في الطعام.

قال ابن قدامة: لأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. [**«المغني» (٣/ ٨٨)**].

وقال الشوكاني: وقد استدل بهذا الحديث من قال أنها تجب

الزكاة من العين لا يعدل عنها إلي القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس. **[نيل الأوطار (٤/ ٧١)]**.

٤- ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وقيمها مختلفة غالبًا، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعًا من جنس واحد منها أو ما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

قال النووي رحمه الله: وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ. **[شرح مسلم (٧/ ٦٠)]**.

وقال الحافظ ابن حجر: وَكَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَعَ مَا يُخَالِفُهَا فِي الْقِيمَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ. **[فتح الباري (٣/ ٣٧٤)]**.

٥- إخراج القيمة مخالفٌ لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها

في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب».

قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ: (كُنَّا نُعْطِيهَا) أَيْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، قَوْلُهُ: (فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ) هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِهِ ﷺ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِاطِّلَاعِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ لَهُ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ تُوضَعُ عِنْدَهُ وَتُجْمَعُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ الْآمِرُ بِقَبْضِهَا وَتَفْرِقَتِهَا. **[فتح الباري (٣/ ٣٧٣)]**.

٦- أن النبي ﷺ لم يذكر القيمة، ولو كانت مجزئة جائزة لبينها، وسكوته يدل على عدم جوازها، إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر، فسكوته سبحانه أو سكوت رسوله ﷺ المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال المكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه لا يكون نسيانا أو ذهولًا ولكنه يفيد قصر الحكم على ذلك الشيء المبين حكمه، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفًا له في الحكم.

فإن كان المنصوص عليه بالبيان- وهو هنا الصاع من الطعام- مأذونا فيه، كان المسكوت عنه وهو القيمة ممنوعًا.

❋ **قال الإمام الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ

الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ يَتْرُكَ أَمْرًا مَا مِنَ الْأُمُورِ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضَى لَهُ قَائِمٌ، وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدَّدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا نُبِّهَ عَلَى استنباطه؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ وَمُخَالِفَةٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ». **[الاعتصام: (١/ ٤٦٨)]**.

فسكوت الشارع عن المال في مَعرِض بيان الزكاة- مع وجوده – دليل على أن مقصود الشارع ترْكه، فيكون تركه هو السنة، وفِعْله هو البدعة؛ لأنه شَرْعُ ما لم يأذن به الله.

٧- القاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل، فلو أن الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فلما كان الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال كان ذلك الفرع باطلا، وبقي الأصل.

٨- أن في العمل بهذا الأصل وهو إخراج الطعام في زكاة الفطر خروج من الخلاف، إذ أنه جائز ومجزئ باتفاق العلماء، بخلاف إخراج القيمة فإن فيه الخلاف، والجمهور على أن إخراج القيمة لا يجوز ولا يجزئ، وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف في المسائل المتنازع فيها.

وهذه مجموعة من أقوال وفتاوى العلماء المعتبرين لمن أراد الحق في هذه المسألة، نسأل الله أن يهدينا فيها للحق الذي اختلف فيه الناس بإذنه.

* **قال أَبو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ».

* **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَسْأَلَةٌ: لَا تُجْزِئُ الْقِيمَة فِي صَدَقَة الْفِطْر) قَالَ: «وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ» قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِي دَرَاهِمَ- يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ-؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ. قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ؟ قَالَ: يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وَقَالَ: قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ. [**المغني (٣/ ٨٧)**].

* **وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة. اهـ من [**شرح صحيح مسلم (ح٩٨٤)**].

* **وقال ابن ضويان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا... لمخالفته النصوص. اهـ.

[**باختصار من منار السبيل (١/ ٢٠٣)**].

* **وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد كان الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع

زكاة الفطر نقودًا؟

والجواب: لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ألا يعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله؛ أن لا يعبد الله سبحانه إلَّا بما شرعه رسوله ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ **[النجم: ٣، ٤]**.

وقال هو في ذلك: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، و«مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقد بيَّن هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبد الله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب. وفي رواية: أو صاعًا من أقط. **[متفق على صحته]**.

فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم.

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشترط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه.

كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا

من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء في ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية.

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ **[الأحزاب: ٢١]**، وقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ **[التوبة: ١٠٠]**.

ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزئ عمن أخرجه، لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جَوَادٌ كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. اهـ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١٤/ ٢٠٨-٢١١)].

*** فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٤٦٥١):**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة: مدير مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمحافظة جدة بكتابه رقم (٢٠٥/ ١٣٦٤/ ٣٠) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٠ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤٨٣) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ ، وقد سأل سعادته أسئلة تتعلق بزكاة الفطر، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت بما يلي:

*** السؤال الأول: حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا بدلًا من الطعام؟**

والجواب: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ من إخراج الطعام فيها، وقد جاء ذلك في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٨هـ فقد جاء فيه ما نصه:

«يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر، وأن تخرج طعامًا كما فرضها رسول الله ﷺ، وثبت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وجرى العمل على ذلك؛ لأن

زكاة الفطر عبادة.

وقد بيَّن النبي ﷺ ما تخرج منه وهو الطعام، ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة ففرض لكل ما يناسب حاجته من طعام أو كساء أو نحو ذلك.

ولم يعرف ذلك أيضًا عن خلفائه الراشدين- رضي الله عنهم-، بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفطر من الطعام، وخير للأمة التأسي بالنبي ﷺ وبخلفائه في ذلك.

والفقير الذي يلزمه شيء غير الطعام في إمكانه أن يتصرف فيما يدفع إليه من الطعام حسبما تقتضيه حاجته ومصلحته) اهـ.

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٥٦٤، ٥٦٥].

* **وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقودًا هم مخطئون؛ لأنهم يخالفون النص: حديث الرسول عليه السلام الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط».

فعين رسول الله ﷺ هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائتمارًا بأمر ربه إليه ليس نقودًا وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان.

فمعنى هذا الحديث أن المقصود به ليس هو الترفيه عن الناس الفقراء والمساكين يلبسوا الجديد والنظيف وو... الخ، وإنما هو إغنائهم من الطعام والشراب في ذاك اليوم وفيما يليه من الأيام من بعد العيد.

وحين أقول بعد العيد فإنما أعني أن يوم الفطر هو العيد أما اليوم الثاني والثالث فليسوا من العيد في شيء إطلاقا، فعيد الفطر هو يوم واحد فقط، وعيد الأضحى هو أربعة أيام فالمقصود بفرض صدقة الفطر من هذا الطعام المعهود في تلك الأيام هو إغناء الفقراء والمساكين في اليوم الأول من عيد الفطر ثم ما بعد ذلك من أيام طالت أو قصرت.

فحينما يأتي إنسان ويقول: لا، نخرج القيمة هذا أفضل

للفقير. هذا يخطئ مرتين:

المرة الأولى: أنه خالف النص والقضية تعبدية، هذا أقل ما يقال.

لكن الناحية الثانية: خطيرة جدًّا؛ لأنها تعني أن الشارع الحكيم ألا وهو رب العالمين حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرض على الأمة إطعام صاع من هذه الأطعمة (مش داري هو ولا عارف) مصلحة الفقراء والمساكين كما عرف هؤلاء الذين يزعمون بأنه إخراج القيمة أفضل.

لو كان إخراج القيمة أفضل لكان هو الأصل، وكان الإطعام هو البدل، لأن الذي يملك النقود يعرف أن يتصرف بها حسب حاجته، إن كان بحاجة إلى الطعام اشترى الطعام، إن كان بحاجة إلى الشراب اشترى الشراب، إن كان بحاجة إلى الثياب اشترى الثياب، فلماذا عدل الشارع عن فرض القيمة أو فرض دراهم أو دنانير إلى فرض ما هو طعام؟ إذن له غاية، فلذلك حدد المفروض ألا وهو الطعام من هذه الأنواع المنصوصة في هذا الحديث وفي غيره، فانحراف بعض الناس عن تطبيق النص إلى البديل الذي هو النقد هذا اتهام للشارع

بأنه لم يحسن التشريع لأن تشريعهم أفضل وأنفع للفقير.

هذا لو قصده كفر به، لكنهم لا يقصدون هذا الشيء، لكنهم يتكلمون بكلام هو عين الخطأ، إذن لا يجوز إلا إخراج ما نصّ عليه الشارع الحكيم وهو طعام على كل حال.

وهنا ملاحظة لابد من ذكرها، لقد فرض الشارع أنواع من هذه الأطعمة لأنها كانت هي المعروفة في عهد النبوة والرسالة، لكن اليوم وجدت أطعمة نابت مناب تلك الأطعمة، اليوم لا يوجد من يأكل الشعير، بل ولا يوجد من يأكل القمح والحب؛ لأنه (الحب) يتطلب شيء آخر وهو أن يوجد هناك الطاحونة، ويتطلب وجود تنور صغير أو كبير كما لا يزال موجود في بعض القرى، فلما أصبحت هذه الأطعمة في حكم المتروك المهجور فيجب حينئذ أن نخرج البديل من الطعام وليس النقود، لأننا حينما نخرج البديل من الطعام صرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروفة في ذلك الزمان.

أما حينما نقول نخرج البديل وهو النقود ورد علينا أن الشارع الحكيم ما أحسن التشريع لأننا نقطع جميعا على أن

النقود هي أوسع استعمالًا من الطعام، لكن لما رأينا الشارع الحكيم فرض طعاما ووجدنا هذا الطعام غير ماشي اليوم حينئذ لازم نحط عن بديله. بديل مثلا الأرز أي بيت يستغني عن أكل الأرز؟ لا أحد، لا فقير ولا غني إذن بدل القمح بنطلع الأرز أو بنطلع السكر مثلًا، أو نحو ذلك من أي طعام(١).

يوجد في بعض الأحاديث الأقط، والأقط هو اللي بيسموه هنا الجميد، يمكن الإنسان يطلّع من هذا الطعام لكن حقيقة بالنسبة لنا نحن في سوريا في العواصم مش معروف الجميد، لكن في كثير من القرى معروف، وإذا أخرج الإنسان جميدا لبعض الفقراء والمساكين ماشي الحال تماما بس هذا يحتاج إلى شيء من المعرفة إنه هذا الإنسان يستعمل الجميد وإلا لا، الذي أراه أنه لا يغلب استعماله.

كذلك منصوص في بعض الأحاديث التمر، لكن أعتقد أنه التمر في هذه البلاد لا يكثر استعماله كما يستعمل في السعودية

(١) الواجب في زكاة الفطر أن يخرج صاعًا من قوت البلد، كالبر والأرز والتمر، وأما السكر فليس قوتًا فلا يجزئ في زكاة الفطر، والله أعلم .

مثلا، فهناك طعامه مغذي فربما يقيتهم ويغنيهم عن كثير من الأطعمة.

المهم الواجب ابتداءً وأصالة إخراج شيء من هذه الأنواع المنصوصة في نفس الحديث، ولا يخرج إلى طعام آخر كبديل عنه إلا إذا كان لا يوجد حوله فقراء ومساكين يأكلون من هذا الطعام الذي هو مثلا كما قلنا الأقط أو التمر كذلك الزبيب مثلا، الزبيب عندنا يؤكل لكن ما هو إيش ما هو؟ ما هو طعام اليوم يدّخر ويقتاتون به.

فالأحسن فيما نعتقد والله أعلم هو إخراج الأرز، ونحو ذلك مثل ما قلنا، أو الفريك فهذه الأقوات يأكلها كل الطبقات من الناس.

نقول لهؤلاء: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ **[النساء: ٥٩]**.

هي المشكلة مع هؤلاء الناس أنهم لا يعرفون قدر الكتاب والسنة كما يعرفون قدر الأئمة، ثم هم ينظرون إلى مذاهب الأئمة الأربعة كشرائع أربعة، فيجوز للمسلم أن يأخذ من أي

شريعة من هذه الشرائع الأربعة، أو من أي مذهب من هذه المذاهب الأربعة!! ولذلك فأمثال هؤلاء بحاجة إلى محاضرة يلقيها الإنسان عليهم ويفهمهم ما هو الدين؟! هل الدين قال فلان وفلان؟!!

فالشاهد: يجب أن يُفهَّم هؤلاء أن الأمر يعود في كل مسألة اختلف فيها العلماء والفقهاء إلى ما قال الله وإلى ما قال رسول الله ﷺ. **[سلسلة الهدى والنور، شريط رقم ٢٧٤ الدقيقة: ٥٥)].**

* **وسُئل العلامة الوادعي** رحمه الله: متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ وهل لها نصاب محدد وإلى متى تؤدى؟

الجواب: أما زكاة الفطر فيجب أن تخرج قبل صلاة العيد، فإذا أديتها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة، وإذا لم تؤدها إلا بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، وهي صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من أقط أو صاع من شعير، وإن لم توجد هذه الأصناف التي حسبت كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري إذا لم توجد فمن غالب قوت البلد، أما القيمة فلم تثبت عن النبي ﷺ ا.هـ من **[كتاب إجابة السائل ص١٢٥]**.

* **وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ولا تُجزِئ إخراجُ قيمةِ

الطعامِ لأنَّ ذلك خلافُ ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ، وقد ثبتَ عنه ﷺ أنه قالَ: «مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»، وفي روايةٍ: «من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»، رواه مسلم، وأصلُه في الصحيحين، ومعنى رَدٌّ مردودٌ.

ولأنَّ إخراجَ القيمةِ مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونَها صاعًا من طعامٍ، وقد قال النَبيُّ ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ من بعْدِي».

ولأن زكاةَ الفطرِ عبادةٌ مفروضةٌ مِن جنسٍ مُعيَّن فلا يجزئ إخراجها من غير الجنسِ المعيَّن، كما لا يُجْزئ إخراجها في غير الوقتِ المعيَّنِ.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ عيَّنَها من أجناسٍ مختلفةٍ وأقْيامُها مختلَفةٌ غالبًا، فلو كانت القيمةُ معتبرةً لكان الواجبُ صاعًا من جنسٍ وما يقابلُ قيمتَه من الأجناس الأخْرَى.

ولأنَّ إخراج القيمةِ يُخْرِجُ الفطرةَ عن كَوْنِها شعيرةً ظاهرةً إلى كونها صدقةً خفيةً، فإن إخراجَها صاعًا من طعامٍ يجعلُها ظاهرَةً بين المسلمينَ معلومةً للصغير والكبير، يشاهدون كَيْلها

وتوزِيعَها ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجها الإِنسانُ خفية بينه وبين الآخذ.

* **وسُئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقودًا بدلًا من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقودًا؟

فأجاب: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط »، فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله ﷺ، وفي حديث النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي ﷺ فرضها طُعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم

ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيرًا أعطاها له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت.

ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطئ الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ١٨/ ٢٠٨].

* **وقال الشيخ محمد صالح العثيمين:** النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمرٍ أو شعير، وكل قياس أو نظر يخالف النص فإنه مردودٌ على صاحبه، ونحن متعبَّدون لله عز وجل بما جاء في شريعة نبينا ﷺ، لسنا متعبدِين بما تهواه نفوسنا أو لما ترجحه عقولنا، ما دام في المسألة نص فإنه لا خيار لنا في ما نذهب إليه ولا اختيار **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾** **[الأحزاب: ٣٦].**

فلا يغتر مغتر بما يراه بعض الفقهاء؛ لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلا رجل واحد؛ رسول الله ﷺ.

وإذا كان رسول الله ﷺ فرضها صاعًا من تمر أو شعير- وهو طعام ذلك الوقت- فإنا سنرفض قول كل من سواه لقول رسول الله ﷺ. **[فتاوى الحرم المكي/ ١٤٠٧/ شريط: (١٥)]**

* **وقال أيضًا:** إخراج زكاة الفطر نقودًا غلط، ولا يجزئ صاحبه، لقول النبي ﷺ: «مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». أي: مردود عليه. وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير». فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي. **[فتاوى نور على الدرب، شريط: (٣٧٥)]**.

* **وقال الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضًا من العروض، وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام». **[المدونة الكبرى(٢/ ٣٨٥)]**.

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن زكاة الفطر لا تُدفع إلا قوتًا، ولا تدفع نقودًا هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك.

[مجموع الفتاوى والرسائل، المجلد (١٨)].

وسُئل فضيلة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في بعض البلاد يُلزم الناس، بإخراج زكاة الفطر دراهم، فما الحكم؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم، فليعطها إياهم، ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله، يخرج ما أمر به النبي ﷺ، فيخرج صاعًا من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم، إلزام بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب عليك، فتخرجها من الطعام، واعط ما ألزمت به من الدراهم، ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية. اهـ. **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ١٨٣]**.

وقال أيضًا: هل الدراهم في عهد الرسول ﷺ مفقودة حتى لا يجدوا إلا الطعام؟ كلا؛ الدراهم موجودة، والذهب موجود، والفضة موجودة؛ قال النبي ﷺ في ما صح عنه من حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير والملح بالملح». كل هذا كان

موجودًا في عهد النبي ﷺ، ولم يختر النبي ﷺ أن يفرض زكاة الفطر على أُمته إلَّا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فكيف يسوغ لنا بعد ذلك أن نقول إن الأفضل الآن أن نخرجها دراهم؟!!.

قد يقول: إنَّ الأنفع للفقير أن يخرجها من الدراهم؛ لأنَّا إذا أخرجناها من الدراهم انتفع بها كيف شاء.

ولكن مادام الأمر منصوصًا عليه فإنه لا عدول لنا عما نص عليه الشرع، والشرع أعلم منا.

ما موقفنا أمام الله عز وجل إذا قال قد بَلَغَكُمْ عن رسولي بواسطة السند الصحيح المنتمي إلى عبد الله بن عمر ثم إلى رسول الله ﷺ؟.

ما حجتنا إذا قال الله تعالى إن نبيي فرض عليكم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو شعير؟!!

هل لنا حجة أن نقول يا ربنا إننا رأينا أن الدراهم خير؟!! أبـدًا.

فإن الخير ما اختاره الله لنا، وما اختاره رسوله ﷺ لنا.

[فتاوى الحرم المكي/ ١٤٠٧/ شريط: (١٥)].

فتوى سماحة مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

أكد مفتي عام المملكة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ لصحيفة المدينة: أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا، ما دام أن هناك من يقبل أخذها عينًا. وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: إن الأصل في زكاة الفطر أن تخرج من قوت أهل البلد، وهي صاع من طعام، كما حددها الشرع، مشيرًا إلى أنه لا يجوز أن نعدل إلى القيمة، لأن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين المهتدين، الذين فاض المال في أيديهم، ومع هذا لم يلجأوا إلى القيمة، لعلمهم أن السنة إخراج الأعيان. اهـ.

*** فتوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان- حفظه الله-:**

كثر الجدل مؤخرًا بين علماء بعض الدول الأخرى، حول المشروع في زكاة الفطر، وإمكانية إخراج القيمة، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب حفظه الله: المشروع في زكاة الفطر، أن تؤدى على الوجه المشروع الذي أمر به النبي ﷺ، بأن يدفع المسلم صاعًا

من قوت البلد، وتُعطى للفقير في وقتها، أما إخراج القيمة فإنه لا يجزئ في زكاة الفطر؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ وما عمل به صحابته الكرام من إخراج الطعام، ولم يكونوا يخرجون القيمة، وهم أعلم منا بما يجوز وما لا يجوز، والعلماء الذين قالوا بإخراج القيمة، قالوا ذلك عن اجتهاد، والاجتهاد إذا خالف النص فلا اعتبار به.

قيل للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوم يقولون: عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ القيمة في الفطرة؟ قال: يَدَعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون: قال فلان! وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا... الحديث. اهـ.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٨١/ ١٣- ١٤].

• تقدير الصاع الواجب إخراجه في زكاة الفطر:

والمعتبر في تقدير الصاع هو صاع أهل المدينة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه- وهو في «السلسلة الصحيحة»- أن النبي ﷺ قال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال بعض العلماء: الصاع سدس كيله مصرية أي قدح

وثلث مصري، وهو يساوى بالجرامات ٢١٧٦، وذلك حسب وزن القمح.

وقال الإمام أحمد: الصاع خمسة أرطال وثلث – برطل العراق.

والصاع: أربعة أمداد.

والمد: ما يملأ كفي الرجل المعتدل الكفين، فالصاع يعادل ملء الكفين المعتدلين أربع مرات من أرز أو قمح أو تمر أو نحوه من الطعام الذي يقتات ويدخر.

وهذا جدول توضيحي للصاع من الأصناف المختلفة وما يقاربه بالكيلو جرام تقريبا:

م	الصنف	وزن الصاع بالكيلو تقريبا
١	صاع الأرز	٢,٥٠
٢	صاع اللوبيا	٣
٣	صاع الفاصوليا	٣

م	الصنف	وزن الصاع بالكيلو تقريبا
٤	صاع التمر المتوسط	٣,٥٠
٥	صاع العدس الأصفر	٣,٥٠
٦	صاع العدس بجبه	٣,٢٥
٧	صاع الفول	٣,٥٠

● اعتراضات والرد عليها:

اعترض البعض على هذا القول الراجح وهو أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ بعدة اعتراضات مردود عليها، وهي:

أولًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اغنوهم- يعني المساكين- عن الطواف في هذا اليوم».

قالوا: والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلي بيعه، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

الرد عليه:

١ - أن هذا الحديث ضعيف، ضعَّفه جمع من أئمة الحديث منهم ابن حزم في المحلى (٦/ ١٢١) والنووي في المجموع (٦/ ٨٥)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣٩)، والصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٣٨)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٢).

٢- وعلى فرض ثبوته فالإغناء الوارد فيه مطلق بلا كيفية معينة، وقد قيدته السنة ببيان كيفيته حيث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من طعام فوجب حمل المطلق علي المقيد، والالتزام بالسنة المفسرة للحديث المجمل.

ثانيًا: أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما اسْتُخْلِفَ كتب له حين وجهه إلى البحرين كتابًا فيه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده، وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا».

قالوا: فلما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العوض بدل الواجب.

✍ **الرد عليه:**

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ فَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ أَعْلَى أَوْ أَنْزَلُ مِنْهَا ؛ فَلِلْعَدَالَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمِسْكِينِ جُعِلَ الْفَرْقُ لِعَدَمِ الْحَيْفِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْأَصْلِ وَلَيْسَ فِيهِ أَخْذُ الْقِيمَةِ مُسْتَقِلَّةً، بَلْ فِيهِ أَخْذُ الْمَوْجُودِ، ثُمَّ جَبْرُ النَّاقِصِ. فَلَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِذَاتِهَا وَحْدَهَا تُجْزِئُ لَصَرَّحَ بِهَا ﷺ.

وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ إِلَّا عِنْدَ افْتِقَادِ الْمَطْلُوبِ، وَالْأَصْنَافُ الْمَطْلُوبَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا عُدِمَتْ أَمْكَنَ الِانْتِقَالُ إِلَى الْمَوْجُودِ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ لَا إِلَى الْقِيمَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْفَتْحِ: لَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مَقْصُودَةً لَاخْتَلَفَتْ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَكِنَّهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ».

[أضواء البيان (٨/ ٢٨٧)].

ثالثًا: أخرج البخاري تعليقًا عن طاوس أن معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

قالوا: لأن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب فدفعها أيسر عليهم، بينما كان أهل المدينة في حاجة إليها، والمقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال.

الرد عليه:

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٢): «طاوس لم يَسمَع من معاذ؛ فهو مُنقطِع».

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٣١٢): «إنه مُرسَل؛ لأن طاوسًا لم يُدرِك معاذًا، ولا وُلِد إلا بعد موت معاذ».

وقال الألباني: «هذا الحديث مُنقطِع بين طاوس ومعاذ».

[تمام المنة (٣٧٩)].

ولو سلَّمنا بصحته لما كان فيه حجة؛ لأن البيهقي حكى أن بعضهم قال فيه: من الجزية بدل الصدقة، فإن ثبتت هذه اللفظة، سقط الاستدلال، وقد رجَّح ابنُ قدامة أنها الجزية وليست الصدقة حيث قال: وحديث معاذ الذي رووه في الجزية؛ بدليل أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة. **[المغني (٣/ ٦٦)].**

وقال النووي: «والجواب عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل من الجزية لا عن الزكاة؛ فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبًّا». **[المجموع (٥/ ٤٠٣)]**.

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: « كانوا يُطلِقون على الجزية اسم الصدقة ». **[الفتح (٣/ ٣١٢)]**.

وقال ابن حزم: «الدليل على بُطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: «خير لأهل المدينة»، وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجِب الله تعالى خيرًا مما أوجبه».

[المحلى (٦/ ٣١٢)].

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ **[التوبة: ١٠٣]**. قالوا: هذا تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، وأما بيانه ﷺ بأعيان معينة فللتيسير لا لتقييد الواجب.

الرد عليه:

بأن السنة تبين القرآن، وقد نص النبي ﷺ على أجناس بعينها، فالقول بجواز القيمة مخالف للنص وخروج عن معنى التعبد.

خامسًا: يرى البعض أن الفقراء محتاجون إلى الثياب في العيد، ومن ثم فهم يقومون بإخراج زكاة الفطر نقدا ليتمكن الفقراء من شراء ثياب العيد لهم ولأولادهم.

الرد عليه:

أن كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فقراء في أمس الحاجة للثياب، وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله: «أو لكلكم ثوبان»؟

وما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج بالمرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك».

ومع هذا الفقر المدقع، والذي لا يوجد مثله الآن حيث إن الفقير الآن يمتلك أكثر من ثوب، فإن النبي ﷺ لم يقل لأصحابه اعطوهم نقودًا بدلًا من الطعام ليشتروا بها الثياب للعيد؛ مع وجود النقود آنذاك، ولم يكن هناك ما يمنع النبي ﷺ

من إخراجها نقدا، فدل ترك النبي ﷺ لذلك على أن السنة إخراجها عينًا.

ونسأل أصحاب هذا القول ماذا سيفعل الفقراء في عيد الأضحى؟ وكيف سيحصلون على ثياب العيد؟ وهل ستجوزون للمضحي أن يدفع ثمن الأضحية إلى الفقير ليشتري ثياب العيد له ولأولاده؟.

ثم لماذا تحجرون واسعا؟ أليس للمزكي أن يصيب السنة بإخراج زكاة الفطر عينًا ثم يتصدق على الفقير بالمال أو الثياب؟

أليس قد فرض الله عز وجل أنواعا أخرى من الزكوات ومنها زكاة المال؟وهل تجوزون أن يخرج الرجل زكاة ماله طعاما بدلا من المال؟ لماذا هذا العكس والخلط؟ ولم لا يلتزم في دين الله عز وجل ما شرعه الله ورسوله ﷺ؟.

سادسًا: يقول بعض الناس: إننا إذا أعطينا الفقير صاعًا من طعام فإنه يبيعه، وربما يبيعه بنصف ثمنه أو أقل من ذلك.

الرد عليه:

أن الزكاة تخرج من غالب قوت أهل البلد مما يكال ويدخر

مثل الأرز، ولا يوجد أحد يستغني عن القوت الغالب، وإذا كثر عنده فإنه يصلح لادخاره، ومن ثم لا يضطر إلى بيعه بثمن بخس، والنفوس إذا حازت رزقها اطمأنت.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن ليس علينا من فعل الفقير شيء، علينا أن نفعل ما أُمِرنا به، وأن نقول سمعنا وأطعنا، وأن نبذِل الطعام، ثم للفقير الذي مَلَكَه الخيار في ما شاء، إن شاء أكله، وإن شاء ادخره، وإن شاء باعه، وإن شاء أهداه، وإن شاء دفعه صدقة عن نفسه، ليس علينا من هذا شيء، الشيء الذي أمرِنا به أن نعطيها صاعًا من طعام.

[فتاوى الحرم المكي للشيخ العثيمين/ سنة ١٤٠٧هـ/ شريط: (١٥)].

ويقولون أخيرًا: إن إخراج القيمة قال به عالم مجتهد وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اتبعه على ذلك بعض أهل العلم فيسعنا الخلاف.

والجواب عن ذلك: أن العالم لا يُتَّبَع لذاته، إنما يُتَّبع لاتباعه للسنة، قال تعالى: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ **[الأعراف: ٣].**

وأحسن ما أنزل إلينا من ربنا يكون على لسان رسوله ﷺ، وهو في مسألتنا هذه إخراج الطعام في زكاة الفطر وليس إخراج القيمة.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اجتهد فله أجر اجتهاده، قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».

[رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)].

ولكن لا يجوز أن يتابع أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا غيره في مخالفة سنة النبي ﷺ.

بل قد قال أبو حنيفة نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مقدمة صفة الصلاة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ – « إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي » .

٢– « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه». وفي رواية: «حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي». زاد في رواية: « فإننا بَشَر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدًا ». وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدًا، وأرى الرأي

غدًا، وأتركه بعد غد».

٣- «إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي».

ثم إن إخراج الطعام قال به جماهير العلماء ممن هم أعلم من أبي حنيفة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فليس قول أبي حنيفة بأولى من قول هؤلاء الأئمة.

وقول أبي حنيفة في إخراج القيمة في زكاة الفطر هو كقوله بأن الدخول في الصلاة يصح بكل قول فيه تعظيم لله كقولك: الله أعظم. أو: الله أرحم. أو: الله أكرم. بدلا من قولك: الله أكبر، ومن أخذ بقوله ذلك فصلاته باطلة قطعًا؛ لأن الرسول- ﷺ- قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يقل قط في دخوله في الصلاة إلا: «الله أكبر».

وقول أبي حنيفة في إخراج القيمة في زكاة الفطر هو كقوله بأنك إن صليت بدون قرآن مطلقًا، فصلاتك صحيحة.

وكقوله بأنك إن صليت بدون التشهد والتسليم، فصلاتك صحيحة.

وكقوله بأن الرفع من الركوع سنة، فلو أنك ركعت، ثم سجدت بدون أن ترفع رأسك من الركوع، فصلاتك صحيحة عنده.

وقطعًا فإن المقلدين للإمام أبي حنيفة في إخراج القيمة لا يقولون بأقواله هذه في الصلاة، وكيف يسوغ أن يقدم قول أحد من الأمة على قول رسول الله ﷺ في شيء من دين الله تعالى؟.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ومن القواعد المجمع عليها أنه لا اجتهاد مع النص فإخراج زكاة الفطر مالًا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين، ولا من عمل الصحابة، وإنما هو أمر مُحدَث بعدهم.

وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

فيجب علينا الامتثال لفعله ﷺ بإخراجها صاعا من طعام والتوقف عن إخراج قيمتها مالا ونقدا، لا سيما وقد اتضح لنا أن الاعتراضات التي أثيرت في ذلك مردود عليها، ولا حجة فيها.

والله أسأل أن يردنا إليه ردًّا جميلًا، وأن يوفقنا للاتباع، ويجنبنا التقليد، والهوى، والابتداع.

تنبيه مهم:

الأَوْلى أن يخرج المسلم زكاة فطره بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره من الثقات أفرادا كانوا أو جمعيات خيرية في إخراجها عنه صاعا من طعام كما تقدم تقريره، وسواء دفع المزكي لمن وكلهم طعامًا أو مالًا، لأنهم إن أخذوا منه مالًا وجب عليهم أن يشتروا بهذا المال طعامًا لإخراجه في زكاة الفطر عمن وكلهم في ذلك.

ولذلك يجب على أئمة المساجد والجمعيات الخيرية وكل من توكل عن غيره في إخراج زكاة الفطر الانتباه لثلاثة أمور، يقل التنبه لها:

الأول: إخراج الطعام المجزئ في زكاة الفطر بكل المال المجموع من المزكين لزكاة الفطر، والتأكد من أنه يكفي عن عدد المزكين ، فإذا جمعت زكاة الفطر مالا عن عشرة آلاف فرد مثلا فمعنى ذلك أنه يجب شراء عشرة آلاف صاع من الطعام المجزئ، وهو ما يعادل خمسا وعشرين ألفا من كيلوات الأرز أي خمسا وعشرين طنا من الأرز مثلا، ولا يجوز ولا يجزئ أن يشترى منها زيتا أو سكرا ونحوه مما لا يجزئ في زكاة الفطر بحجة أن الفقير بحاجة إلى هذه السلع الغذائية مع الأرز، كما لا يجوز ولا يجزئ أن يشترى ببعضها طعاما ويوزع بعضها مالا مع الطعام.

وأما إذا كان المتوكلون في جمع زكاة الفطر وإخراجها يجمعون أيضا زكاة الأموال من أصحابها فيجتمع معهم زكاة الفطر وزكاة المال وتبرعات وصدقات للفقراء فحينئذ يجوز لهم أن يوزعوا المال مع الطعام المجزئ في زكاة الفطر، كما يجوز لهم أن يشتروا الزيت والسكر ونحوه من أموال التبرعات والصدقات التطوعية لا من زكاة الفطر.

الثاني: أن إخراج زكاة الفطر وتوزيع طعامها على مستحقيها

لا يكون قبل العيد بأكثر من يومين، فلا يجوز تقديمه أكثر من ذلك، ولو أمكن توزيع طعامها قبل صلاة العيد فهو أولى وأفضل، لكن يجوز قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز بأكثر من ذلك، كما لا يجوز ولا يجزئ التأخير إلى ما بعد صلاة العيد.

الثالث: إذا توكل المتوكل عن غيره في إخراج زكاة الفطر فجمع المال ليخرجه طعاما فقد برئت ذمة المزكي، وأصبحت العهدة كاملة في رقبة المتوكل عنه، فلو أخل المتوكل بشيء من أمور الزكاة فهو المحاسب بين يدي الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا والمسلمين وأن يجعلنا من المخلصين المتبعين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وجمعه

محمد بن عيد الشعباني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين